الاستلزام لان الملتزم لما كان يعلم بوجوب ذلك لما الفعل على الملتزم
لم يحمل على انه اراد التبرع في الاحيان من اجل الفعل ولعلهم انما قالوا
انه انما يفتقر الى حيازة في احد القولين لانهم لما حصلوا في هذه المسئلة انه
لما كان الالتزام لما يجب على الاسلام واحرى الشارع على ديته صار ذلك
شبيها بالفعل الحاضر فتامله اه ثم قال اوله النوع الساد ومن وهو
الالتزام المعلق على الفعل الذي فيه منفعة للملتزم له كما يقتضي الشراء
كقولك لشخص ان بعت بيتك وان تزوجت فلك كذا وحكمه انه لازم
واذا وقع المعلق عليه الا انهم اختلفوا في هل كونه في معنى العوض عن
تلك المنفعة يجعله لازما انما يفتقر الى حيازة قال في رسم الشراء والاقضية
من سماع من كتاب الصدقات والهبات رسالة بن القاسم عن الرجل
يقول لابنه اصلح نفسك وتعلم القرآن ولك عشرة من حيطي فلانة
فيصلح نفسه باذن امه ويتعلم القرآن ثم يموت ابوه وهو لم يبلغ
الحوز والمنزل في يد ابيه هل ترى له الصدقة له جائزة قال لا الا ان
انما هو قول هكذا الا ان يعرف تحقيق ذلك باشهاد بينهم له على ذلك
فان يقول لقوم اشهدوا انه ان قرا القرآن وفعل وصنعه او تصرفت
عليه بصدقة او بفرحته فيكون جائزا له اذا كان صغيرا في ولاية ابيه
ويكون ذلك حوزا له فاما ان لم يكن الامر على هذا وانما اختلف ان يكون
ذلك منه على وجه النحلة فلا ارى ذلك للابن الا على وجه قول في
الذي وصفت لك من الاشهاد ان شاء الله قال محمد بن رشد فهم
من قوله ولك في حيطي فلانه تمليكه اياها باصلاحه لنفسه وتعلمه
القرآن وليس ذلك بين على ذلك الا ترى ان اهل العلم قد اختلفوا في العبد
هل يملك او لا يملك مما اختلف النبي صلى الله عليه وسلم المال
لنفي اللام التي يمنونها لام الملك فقال من باع عبدا وله مال فماله

من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع

للبايع

١٢٦

للبايع الا ان يشترطه المبتاع وقال الخ وما لك لابيك فلم يكن
هو وماله ملكا لابيه فلما احتمل الذي يقول له في حيطي فلانة
تسكنها او تنتفع من مغلها او تنعوك امري فيها وما اشبه ذلك
لم ير ابن القاسم ان يستقل ملكه عنها الا بيقين وهو ان يقول اشهدكم
انه اذا فعل ذلك فقد تصدقت عليه بها او وهبتها له وما اشبه
ذلك فيجوز له الهبة وتمضي له بحيازته اذا كان صغيرا في ولاية
ابيه ولم يجعل ما اوجب له في القرية من اصلاحه نفسه وتعلمه
القرآن عوضا لها فيمضي له دون حيازة وفي ذلك اختلاف ثم ذكر
مسئلة من اعطى زوجته النصف في دار على ان تسلم وقد تقدم كلامه
فيها اه واللام في الاسلام بمعنى على وعطيته خبر مبتدا محذوف
على حذف الاستفهام اي هل هو عطيته فالحوز اي فيشترط الحوز
وقوله او بيع عطف على عطية وفاعل كفى المبيع اي كفى البيع عن
الافتقار الى الحوز والواو وما بعدها اي عن الحاضر معنى واللام
للتقسيم لانه تارة يسمى الفاعل فيقول لك دار ان قرأت وتارة
يسمى المفعول فيقول اعطيك كذا فيقول لك ما سميت ان قرأت مثلا
وان يكن في البيع نفي بيان ... بالمنع والجواز ذا العرفان
محمل مسلم في الشرط وفي ... مجرد الحد ووجه المحل
والزموا الذي بفاد الشرط كذا ... ورد الالتزام فادر المأخذا
فتحي الابيات الى مسئلة ابن الحاجب في باب السلم في جليس مثله
احدهما معجل فوقان قال في التوضيح اي اختلف في جواز سلم
جليس في جليسين كل منهما مماثل له وهو معنى قوله مثله ومثله مجرور لانه
صفة لجليس واحدهما معجل اي والاخر موجل والمشهور المنع لان الموخر
عوض منه والمعجل زيادة وروي الشاذ ان المعجل مقابل المعجل والموخر زيادة

وكجعل
اشار

Copyright © King Saud University